على حدة والمراد به حوالي جميع البدن فاذا انكشف وبعه فسدت صلوته في القاوي من الاشباه كما التقرير مر الكن ذكر في البحر الوجه الاول
يعني اذا صار ربع عضو على حدة وفي الدرر واما بالبسير فلو عشرة في خمسة لم تفسد صلوته اربعا وان كان بعذاء الركن فاخذت قدما عما يحل
قيل قبل ان تؤدي ركنا امر الصلوة لا تفسد صلوته اربعا وان كان بعذاء الركن او اخذت اكثر فسدت صلوته اربعا وكذا المدبرة
ولام الولد والمكاتبة قوله الرجل ذا صلى في واحد فسقط عنه في الصلوة على عضد او بعذا كلا على الارض **وينبغي بهذا**
امرأة حرجين مع محرم عريانة وهما يقدران لو صلت فيه قائمة يكشف شيء من فخذيها او فرجها فانها تجوز صلوتها والوصلت قاعدة
ولو كان ثوبه يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس تجوز صلوتها ولو كان قطع اقل من الربع له يصر حاملا كالتغطية
الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل اذا كان الخبث في موضع قدر ما تصلي فيه منع جواز الصلوة وان كان اكثر
فيه ولم يحاذ اكثر من قدر الدرهم وبعض الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يمنع جواز الصلوة والوصلت قاعدة في موضع
ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كان في موضع سجوده، فقدميه لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رواية اخرى
وان اعاد تلك المحتوة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح الهدوري قال في الاسبيجابي وعليه الفتوى وعلى هذا لو فتح الصلوة على
موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى طاهر الا ان تفاوت لو فتح الصلوة على النجس ثم انتقل الى طاهر لم تجز شاء ما في
الصلوة وكذا لو كان على ثوبه المصلي نجاسة ادناه الصلوة في احد طرفيه كان وقاية الطرف الاخر في ناحية منه بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر
موضع قدميه والمراد من موضع نجس ما وضع اذا صلى الصانع سوى كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر
طرف الحمار وتغير الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة فوضعها على الرأس وصلى ان كان بحيث لو رفع احد
الطرفين يتحرك الطرف الاخر فهو كبير وان كان صغيرة بحيث لو حرك الطرف الاخر لا يتحرك فهو صغير وعلى هذا لو حلق رأسه فلبس فوقه عمامة فلبسه ثوبا فوقه عمامة فالمعتبر
البساط مطلقا فاذا صح الصلوة البطانة فصلى على ظهارة وهو قائم على ذلك الموضع وقد نجس بعد ما انه نجس وعن ابي يوسف انه لا يجوز
قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مقصرا فاما لو كان مقصرا فلا وجواب ابي يوسف في المقصر وعلى هذا لو اصابت الثوب واحد غليظ وكان
لو كان حشو بخسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب لكن قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الآخر
فصلى على الوجه الذي ينفذ الى الجانب الآخر لم تجز صلوته ولو اصابت النجاسة اول قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الآخر ولو تتم
بعضها الا بعفو بكون ذلك الكثر من قدر الدرهم موضع جواز الصلوة هكذا ذكره في شرح الطحاوي وقال في القنية وهذا اذا
كانت النجاسة غليظة اما اذا كانت خفيفة وانتشرت فقال بعضهم تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كانت شيئا يسيرا
الفتح على ما ذكر في الوجيز ومعه درهم تجوز صلوته بناء منع جواز الصلوة والمختار انه لا منع الجواز وفي نظم الذرر وسئل رجل اصابت ثوبه
وهو يحسن الغسل قدر الدرهم فلم يغسل ثم شرع في الصلوة البسط الدرهم فصار اكثر من قدر الدرهم ثم ان كان قبل ان تعقد قدر التشهد يشتغل
بالغسل ويعيد التشهد فيه وكذا في مسألة التي تعقب فرغ ثم بسط حتى فرغ النجس وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها
اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفرع جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الصلوة فان لم يمض جواز الصلوة وان
المستحب رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال لو صح سائر المصلين بها الصلوة ولو كان لا تجوز صلوته وكذا لو كان في
قائم عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل فرضه ثوبا لكان لا تجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو كان في عليها

عليها ابدا فصلى عليه يجوز وقال ثم ان كان في الحال الذي به لا يجوز حتى لو مشى على هذا الطرف الطاهر ثم صير عمامة ثوبين وان كان العمامة
بالسة جازت صلوته اذا كان يصلي اذا ظهر الدهني رجل صلى امامهم على الكناسة وفي رجليه نعلان وجد نجاسة رطبة في نعليه يجوز ولو لم تكن
تعليه لو وجد ببدنه وقع عليها جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع نجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في المكتوبات اذا افتتح وقام عليه
اذا تأمر منه نجاسة يجوز ولو صلى على البلد وقد اصابته نجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى موضع نجاسة اكثر فسد الدرهم
يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الآخر نجاسة اكثر فسد الدرهم وغلظ الخشب تمثل الطبع يجوز ولو صلى على ثوب نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فمنع على موضع نجاسة وكان يجوز الصلوة عليه رجل يجده الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فوضعها وبقي في
الصلوة وكان فيها اكثر من قدر الدرهم فقام والمعالة بيده ثم وضعها له تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركعا اكثر ويعمل
يده وهذا اذا لم يكن الخلع في يده وقت الشروع فان كان في يده وقت الشروع لم يضر شروعه في الصلوة في الدهني وفي مجموع النوازل
رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته ويغسله لو صلى لجهة وعنده ان
القبلة في الجهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته اذا كان مع الثوب ثوب طاهر ولو ثوب كبير فيه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي الدبيلج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستعمل ولو صلى
لو صلى في جلد الميتة لم تجز اذا استرباء الخرء ونام وسال من فيه شيء على وساده ان كان لا يرى فيه عين الخرء لا بأس به
ان كان ظاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصابه رجل عرق الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان اصاب الاكثر من قدر الدرهم وان كان اقل
ثم صلى بعد ساعة لا يجوز صلوته هذا عند محمد وقد ذكرنا شيئا منه في الطهارة اذا نام الرجل على فراش فاصابه قيء فانتبه
الرجل وما تبل الفراش من عرقه فانه ان ظهر اثر البلل في جسده لا ينقض بدنه وان لم يكن العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يجب وضوءه وتظاهر مرتين في الطهارات وفي كل موضع قلنا للمصلي ان يبني اذا سكر او
اغمي عليه او فتح الدبر يجب قدر على اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في المستنقع ولو صلى ومعه
مصابون منه يجوز **جبس ح** وفي الدهني رجل دخل في الصلوة وفي فكه فرخة حية فلما فرغ من صلوته فاذا هي ميتة
ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مستكملا لم يجب عليه الاعادة وعلى
هذا اذا ظهرت الدودة على راس الخليل بعد الفراغ يجب عليه اعادة الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يستك في الصلوة اما اذا استك
في الصلوة وتيقن بالدود بعد الفراغ يجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل وعلى هذا اللبن اذا رأى سرا فظن انه قطر
فرغ تبين انه تمر بعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل رجل صلى ومعه فارورة فيها
بول لم يجز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على اذا كرنبا الظهر ثم تبين انه صلى ومعه ميت وقد مرت في الظهارات
ولو صلى ومعه حرز ولم يعلم انها تحرك حتى خرج وقت الظهر لا تجوز الظهر ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز
صلوته ولو كان فوق الشهيد على عاتقه دون الشهيد في ثوبه رجل دخل في الصلوة فاذا رجل صلى فوق صفة على
جرحان كان الظاهر غسل الصبي وثيابه لا يفسد صلوته وان لم تغسل الى ثلاثة من ساعته لا يفسد وان مكث قدر ما
امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد لم تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يشوي